تشجير كتاب الحج
من كتاب دليل الطالب

قام به بفضل الله تعالى:

مسير ماطر الظفيري

1444هـ - 2022م

كتاب الحج:

- الحج: لغة: القصد إلى من تعظمه، وشرعًا: قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. وعرفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. [الشرح الممتع (7/ 5)].
- والعمرة: لغة: الزيارة، ويقال: أعمره: إذا زاره. وشرعًا: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص. [مفيد الأنام لعبدالله النجدي (1/ 4)].
- الحج من أركان الإسلام وفروضه وهو واجب مع العمرة في العمر مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:97]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:196]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ» [متفق عليه واللفظ للبخاري]. وقال صلى الله عليه وسلم: «فإِنَّ العُمْرَةَ قدْ دَخَلَتْ في الحَجِّ إلى يَومِ القِيَامَةِ» رواه مسلم.

شروط وجوب الحج خمسة:

الإسلام
فلا يقبل من كافر.

العقل
فلا يقبل من المجنون، لحديث: «رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يشِبَّ، وعن المعتوهِ حتَّى يعقِلَ» رواه الترمذي.

البلوغ
فلا يقع من الصبي عن فرضه ويقع له نفلا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن: النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوْحَاءِ، فَقالَ: مَنِ القَوْمُ؟ قالوا: المسْلِمُونَ، فَقالوا: مَن أَنْتَ؟ قالَ: «رَسولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقالَتْ: أَلِهذا حَجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم.

كمال الحرية
فلا يقع من العبد عن فرضه ويقع له نفلا.

الاستطاعة وهي: مُلك الزاد والراحلة التي تصلح لمثله، فإن لم يجد لم يجب عليه. ويشترط في الملك:
- كونه فاضلا عن حاجته الأصلية من كتب ومسكن وخادم.
- كونه فاضلا عن مؤنته، ومؤنة عياله حتى يرجع، «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يَقُوت» رواه أبوداود وغيره.

ويدخل في الاستطاعة:
- اشتراط أمن الطريق، لأن الحج واجب مع عدم الضرر.
- شرط المحرم للمرأة لقوله ﷺ: «لا تُسافِرِ المَرْأَةُ ثَلاثًا إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ» رواه البخاري.

والمحرم: زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح. [المغني لابن قدامة (5/ 32)].

قال الشيخ عبدالله النجدي رحمه الله في مفيد الأنام (1/ 48):
ويعايا بها فيقال: غني بالغ عاقل حر لا يجب الحج عليه؟
ويجاب عنها فيقال: هذا في المرأة إن كانت غنية لكن ليس لها محرم.

•مسائل مهمة (1):

1

إذا بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف وقبل انتهاء وقت عرفة فعاد ووقف فيها أجزأه عن حجة الإسلام بشرط أن لا يكون قد أحرم مفردًا أو قارنًا وقدم سعي الحج وهو لم يبلغ أو يُعتق، لأنه تلبس بركن وهو في حالة لاتجب عليه، وكذا تُجزي العمرة إن بلغ أو عُتق قبل طوافها.

2

من كملت له هذه الشروط لزمه الحج والعمرة فورًا بلا تأخير، ويأثم من أخره بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم: «بَادِرُوا بالأعْمَالِ» رواه مسلم، وقوله: «تَعَجَّلوا إلى الحَجِّ – يَعني الفَريضَةَ – فإنَّ أحَدَكُم لا يَدري ما يَعرِضُ له» رواه أحمد وضعفه أحمد شاكر والألباني رحمهما الله.

3

صاغ الشيخ عثمان بن قائد النجدي رحمه الله شروط الحج في بيتين فقال:

الحج والعمرة واجبان.. في العمر مرة بلا توانِ.

بشرط إسلام كذا حرية.. عقل بلوغ قدرة جلية.

[المفيد لعبدالله النجدي 1/ 10].

4

من عجز عن الحج أو العمرة لعذر ككبر سن أو مرض لايرجى برؤه لزمه أن يُقيم نائبًا عنه حرًا ولو كان امرأة، لقوله صلى الله عليه وسلم للتي قالت: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْها»

رواه البخاري.

5

لابد أن يحج أو يعتمر المستناب من بلد المنيب فلا يجوز استنابة أحد من خارج البلاد.

6

إذا زال عذر المستنيب (الكبر، مرض لايرجى برؤه) قبل إحرام المستناب بطلت الاستنابة، فإن أحرم وعذره باق صحت الاستنابة وأكملها حتى لو زال بعدها العذر.

7

من مات ولم يحج أو يعتمر ولم يستنيب وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه، لأنه صار دينًا في ذمته ويقدم على قسمة التركة.

•مسائل مهمة (2):

8

لايصح ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لبى عن شبرمة: «حُجَّ عن نفسِك، ثُمَّ حجَّ عن شبرمةَ» رواه أحمد.

9

يجب أن يكون المحرم مكلفًا لا صغيرًا ولا مجنونًا.

10

يجب على المرأة تحمل الزاد والراحلة عن زوجها، قال في المغني (5/ 34): ونفقة المحرم في الحج عليها. نص عليه أحمد؛ لأنه من سبيلها. فكان عليها نفقته كالراحلة.

11

ليس على المرأة المتوفى عنها زوجها حج لوجوب لزوم المنزل في حقها، بخلاف الطلاق المبتوت فلها أن تحج، قال في المغني (5/ 35): ولاتخرج إلى الحج في عدة الوفاة. نص عليه أحمد. قال: ولها أن تخرج في عدة الطلاق المبتوت. وذلك لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقُدّم على الحج لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك.

12

إن حجت المرأة بلا محرم فقد فعلت حرامًا وأجزأها ذلك.

13

إن مات محرمها في الطريق مضت في حجها ولم ترجع.

• باب الإحرام:

هو واجب من الميقات لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم ينقل عن أحد منهم أنهم تجاوزوا ميقاتًا بلا إحرام.

والمواقيت نوعان:

- **زمانية:** وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وتسمى **بأشهر الحج**، عن نافع عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: أَشْهُر الحجّ : شوالُ ، وذو القعدةِ ، وعشرٌ من ذي الحجةِ. [المجموع للنووي (7/ 146)].
- **مكانية:** وهي المقصودة هنا وهي خمسة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: وَقَّتَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأهْلِ المدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتَى عليهنَّ مِن غيرِ أهْلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِن أهْلِهِ، وكَذاكَ حتَّى أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها. متفق عليه. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا فُتِحَ هذانِ المِصْرَانِ أتَوْا عُمَرَ، فَقالوا: يا أمِيرَ المؤْمِنِينَ، إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طَرِيقِنَا، وإنَّا إنْ أرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِن طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لهمْ ذَاتَ عِرْقٍ. رواه البخاري.

المواقيت المكانية:

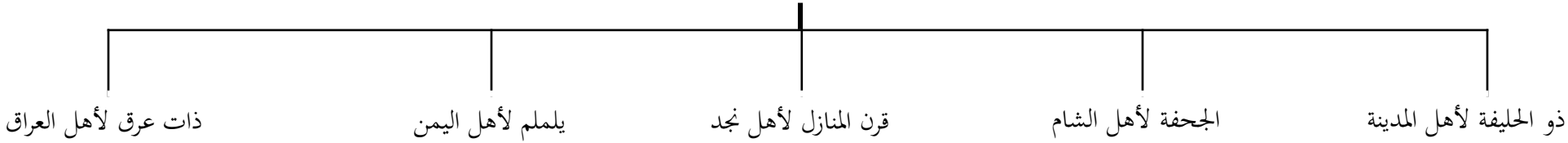

وقد نظم بعضهم أسماء المواقيت وأسماء أهلها فقال:

عرق العراق يلملم اليمن ... وذو الحليفة يحرم المدني

الشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن [مفيد الأنام للشيخ عبدالله النجدي: 1/ 58].

- **من منزله دون الميقات فميقاته منزله:** لحديث: فَمُهَلُّهُ مِن أهْلِهِ، وكَذاكَ حتَّى أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها. متفق عليه.
- لاينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر: لعدم وجود النية منهم.
- إذا انعقد الإحرام لم يبطل إلا بالردة: لقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) [الزمر:65].
- يفسد الإحرام بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول: ولايبطل بهذا الفعل.
- يلزم من وطء بالفرج قبل التحلل الأول: إتمام الحج، والقضاء من قابل، والكفارة وهي: بدنة أو بقرة، والتوبة، وكون حجه قد فسد.

• باب الإحرام:

يتخير من يريد الإحرام بالحج بين أنواع ثلاثة من النسك وهي:

أنواع أنساك الحج:

التمتع وهو أفضلها وهو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج.

الإفراد: وهو أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة.

القران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. ولأمره صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك. متفق عليه.

- من أحرم بالحج ثم بالعمرة لم يصح منه العمرة ويبقى على إحرامه بالحج.
- من أحرم وأطلق نيته ولم يحدد: صح منه إحرامه بعد تحديده وما عمل قبل تحديد النية فلغو لايعتد به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد حتى نزل عليه بالصفا، وعلي رضي الله عنه قال: أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. فجاز أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان.
- إطلاق نية الإحرام يصح عن عمرة أو حج، لكن إذا عمل طوافًا أو سعيًا قبل تحديد نيته لايعتبر ويعد لغوًا يجب أن يأتي بغيره.
- السنة لمن أراد نسكًا أن يعينه، وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ففي حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني». متفق عليه.

• باب محظورات الإحرام:

وهي سبعة أشياء:

تعمد لبس المخيط(1) على الرجال حتى الخفين.

لحديث ابن عمر: سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ قالَ: لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا البُرْنُسَ(2)، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حتَّى يَكونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ. متفق عليه. وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة والدراعة والتبان(3) وأشباه ذلك. [منار السبيل].

وفي رواية عن الإمام أحمد: لايقطع الخفين. لحديث ابن عباس قال: سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَخْطُبُ بعَرَفَاتٍ: مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومَن لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ. رواه البخاري.

تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين، أو استظلال بمحمل: للحديث السابق، ولقوله فيمن وقصته ناقته فمات: «اغْسِلُوهُ، وكَفِّنُوهُ، ولَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، ولَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فإنَّه يُبْعَثُ يُهِلُّ» رواه البخاري.

وقول ابن عمر: اضح لمن أحرمت له. أي ابرز للشمس.

وكره الإمام أحمد الاستظلال وعنه: له ذلك، وفي حديث جابر: أمر بقبة له بنمرة فنزل بها. رواه مسلم.

وجوز ابن عقيل الاستظلال.

وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهها للحاجة، ولايضر لمس المسدل لوجهها، لحديث: لاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين. رواه أحمد والبخاري، وحديث عائشة: كان الركبانُ يمرُّون بنا ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ محرماتٌ، فإذا حاذوْا بنا سدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسِها على وجهِها فإذا جاوزُونا كشفناه. رواه أبوداود وضعفه الألباني.

قصد شم الطيب، لقوله صلى الله عليه وسلم: ولَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا. ومن شم بغير قصد فلاشيء عليه.

ومس ما يعلق لأنه تطييب ليده،

واستعمال الطيب في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمه، أو ريحه. فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيًا أو جاهلا أو مكرهًا فلا شيء عليه، ومتى زال عذره، أزاله في الحال وإلا فدى: لاستدامته المحظور من غير عذر.

إزالة الشعر من البدن، ولو من الأنف، وتقليم الأظفار.

لقوله: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ).

وقسنا سائر البدن على شعر الرأس.

وأجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر ويزيل ظفره إذا انكسر.

قتل صيد البر الوحشي المأكول: إجماعًا: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)، متعمدًا أو ناسيًا أو خطأً فعليه الفدية، والصيد هنا المقصود به الوحشي المأكول كالظبي، أما لو قتل أسدًا أو خنزيرًا أو حية أو عقربًا والفواسق الخمس فلا شيء عليه.

والدلالة عليه، والإعانة على قتله: لأنه إعانة على محرم.

وإفساد بيضه، وقتل الجراد: وأكثر أهل العلم أنه من صيد البحر. وعنه: هو من صيد البحر لاجزاء فيه.

والقمل: لحديث كعب بن عجرة، وعنه يباح قتله. لا البراغيث، بل يسن: قتل كل مؤذ مطلقا.

عقد النكاح ولا يصح.

ولافدية فيه، لأنه فسد لأجل الإحرام، وهو باطل وعليه جمهور العلماء من الصحابة.

الوطء في الفرج ودواعيه: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) قال ابن عباس: الرفث الجماع. والمباشرة دون الفرج، والاستمناء.

(1) المخيط: كل ما عمل على قدر العضو مثل السروال والثوب والجوارب.
(2) البرنس: كل ثوب رأسه ملتصق به.
(3) التبان: سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها.

وفي جميع المحظورات الفدية، إلا قتل القمل: قال أحمد: يُطعم شيئا، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها.

وعقد النكاح: لافدية فيه.

وفي البيض والجراد: قيمته مكانه.

وفي الشعرة أو الظفر: إطعام مسكين، وفي اثنين: إطعام اثنين.

وإذا ثلاثة عليه فدية.

والضرورات تبيح المحظورات ويفدي، كحديث كعب بن عجرة.

باب الفدية:

وهي: **ما يجب بالإحرام**: بمعنى أنه فعل محظورًا أثناء إحرامه، أو ترك واجبًا.
أو الحرم: أي فعل ما يحرم فعله في الحرم سواء كان محرمًا أو غير محرم، لأن الحرم يحرم قتل صيده وقطع شجره وحشيشه.

قسم التخيير:

كفدية اللُّبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني، يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره –كالشعير والتمر والزبيب، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»، قالَ: نَعَمْ يا رَسولَ اللَّهِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أوِ انْسُكْ بشَاةٍ» متفق عليه. ولفظة (أو) للتخيير وألحق الباقي بالحلق لأنه حرم للترفه فقيس عليه.

ومن التخيير: جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم — بمعنى: أن يفدي بما شابه الصيد من النعم–، أو تقويم المثل بمحل التلف — بمعنى: أن ينظر كم قيمة النعم التي تشابه صيده في المكان الذي صاده – ويشتري بقيمته — أي: بعد تقويمه – طعامًا: يجزئ في الفطرة — أي: كالطعام الذي يجزئ في إخراج زكاة الفطر – فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا. لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾. فإذا كانت قيمة الطعام تطعم مائة مسكين صام مائة يوم بعدد المساكين أي تقدر قيمة الشاة. [نيل المطالب لابن جراح رحمه الله].

قسم الترتيب: أي لابد من ترتيب الفدية:

كدم المتعة، والقران، وترك الواجب، والإحصار، والوطء ونحوه.

فيجب: على متمتع، وقارن، – لايملكان الهدي، وعلى – تارك واجب: دم.

فإن عَدِمَهُ، أو ثمنه، – أي لم يملك فدية الدم ولا ثمنه – صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل: كون آخرها يوم عرفة، – نص عليه، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج، ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة لانعقاد سبب الوجوب– ويصح: أيام التشريق — قال ابن عمر وعائشة: لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري – ، وسبعة إذا رجع إلى أهله. لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

- **يجب:** على مُحْصَرٍ دَمٌ، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثم حَلَّ.
- **ويجب:** على من وطئ في الحج قبل التحلُّلِ الأول، أو أنزل مَنيًا: بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لَمْسٍ بشهوة، أو تكرار نظر: بدنة. فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.
- **وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي، شاة:** إذا وطئ بعد الطواف والسعي وقبل الحلق لاتفسد ولكن عليه شاة، وإذا وطئ قبل السعي تفسد ويكملها ويعيد من قابل وعليه شاة.
- **والتحلل الأول:** يحصل باثنين من رمي، وحلق، وطواف، ويحل له كل شيء إلا النساء.

والثاني: يحصل بما بقي مع السعي، إن لم يكن سعى قبل.

الصيد:

الصيد الذي له مثل من النعم:
كالنعامة ففيها بدنة.
وفي حمار الوحش، وبقرة: بقرة.
وفي الضبع: كبش.
وفي الغزال: شاة.
وفي الوبر والضب: جدي له نصف سنة.
وفي اليربوع: جفرة لها أربعة أشهر.
وفي الأرنب: عناق (الأنثى من أولاد المعز) دون الجفرة.
وفي الحمام – وهو كل ما عب الماء وهدر كالقطا والورشين والفواخت (ذوات الأطواق ويقال لها الصلصل): شاة.

وما لا مثل له: كالأوز، والحبارى، والحجل، والكركي (الكروان عند الكويتيين)، ففيه قيمته مكانه: أي مكان القتل، وقيل: شاة، قاله في الكافي.

•مسائل مهمة في الفدية:

1

يحرم إجماعًا: صيد حرم مكة، محرمًا أو غير محرم، حتى على أهلها يحرم صيد مكة من حمام وغيره.
وحكمه: حكم صيد الإحرام. يعني في الفدية.

2

يحرم قطع شجره وحشيشه الذي لم يزرعه الآدمي، لقوله: «ولايعضد شجرها ولايحش حشيشها» متفق عليه. ويستثنى مازال بفعل غير آدمي، والثمار وما زرعه آدمي فيباح أخذه والانتفاع به.
والمحل والمحرم في الفدية سواء.
ولو كانت الشجرة في طريق سالك. تقاس على القمل.

3

تضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة.
وما فوق الشجرة الصغيرة ببقرة.
ويضمن الحشيش والورق بقيمته.

4

يجزئ عن البدنة بقرة كعكسه: أي كما تجزئ البقرة عن البدنة، لقول جابر: كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن.
رواه مسلم.

5

يجزئ عن سبع شياه في ذمته بدنة أو بقرة.
وعكسها يجوز: قال ابن عباس: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه أحمد وابن ماجه.

6

المراد بالدم الواجب حيث أطلق ما يجزئ في الأضحية وهو: جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة أو بقرة. لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال ابن عباس: شاة أو شَرَكٌ في دم، وقال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي.

7

إن ذبح بدنة أو بقرة وقال: سأذبح بدنة بدلا من الشاة. فإذا ذبحها تجب كلها، فلايجوز أن يضع سُبعها ويأكل أو يبيع منها، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه.

أركان الحج أربعة:

الإحرام

وهو مجرد النية فمن لم ينو لم ينعقد حجه، ولو نوى ولم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم انعقد حجه.

الوقوف بعرفة

وكلها موقف كما قال صلى الله عليه وسلم إلا بطن عُرَنَةَ: وهو واد بجوار عرفة.

ووقت الوقوف: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. وفي رواية بعد الزوال واختارها شيخ الإسلام.

عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ بالمزدلِفَةِ حينَ خرجَ إلى الصَّلاةِ فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي جئتُ من جَبَلَي طيِّءٍ أَكللتُ راحلتي وأتعَبتُ نَفسي واللَّهِ ما تركتُ من جبلٍ إلَّا وقفتُ عليْهِ فَهل لي من حَجٍّ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ: «من شَهِدَ صلاتَنا هذِهِ ووقفَ معنا حتَّى يدفعَ وقد وقفَ بعرفةَ قبلَ ذلِكَ ليلًا أو نَهارًا فقد تمَّ حجَّهُ وقضى تفثَهُ» رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له.

فمن وقف بعرفة لحظة واحدة وهو مسلم عاقل محرم ولو كان مارًا بها أو نائمًا أو حائضًا أو جاهلا أنها عرفة فقد صح حجه.

أما السكران والمجنون والمغمى عليه فلايصح حجه لزوال العقل.

ولو وقف الناس كلهم أو أكثرهم في غير يوم عرفة خطأ منهم صح وقوفهم، وإن تعمدوا لم يصح. وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم. مسائل:

أ- من دفع من عرفة قبل الغروب فعليه دم.

ب- من دفع قبل الغروب وعاد قبل الغروب فلا شيء عليه.

ت- من وقف ليلا فقط، لاشيء عليه.

ث- لاتشترط الطهارة في الوقوف بعرفة فللمحدث والجنب والحائض والنفساء الوقوف.

طواف الإفاضة

ويسمى طواف الزيارة والصَّدَر، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وهو ركن باتفاق، ويسمى طواف الإفاضة لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة المشرفة.

وننبه إلى أن أنواع الطواف خمسة:

1- طواف القدوم: وهو سنة لمن دخل المسجد الحرام وهو تحيته.

2- طواف العمرة: وهو ركن من أركانها ويغني عن القدوم.

3- طواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحج بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة.

4- طواف الوداع: وهو سنة في العمرة واجب في الحج يجبر بدم ويسقط عن الحائض والنفساء.

5- طواف مسنون: لاوقت له، يتعبد به المسلم ربه تعالى بخلاف السعي فلا يشرع إلا لحج أو عمرة.

وقت طواف الإفاضة: أوله من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة، وإن لم يكن وقف بعرفة فبعد وقوفه بها، ولاشيء في تأخيره والأفضل يوم النحر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر. متفق عليه.

السعي بين الصفا والمروة

لقول عائشة رضي الله عنها: فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. رواه مسلم.

من ترك ركنًا لم يتم حجه إلا به.

واجبات الحج سبعة:

- الإحرام من الميقات.
- الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارًا
  لأن الواجب الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهارًا وأما من لم يقف إلا ليلا فحجه صحيح ولا شيء عليه لأن النبي ﷺ وقف للغروب وقال: «خذوا عني مناسككم».
- المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل بقليل إن وافاها قبله، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم.
- المبيت بمنى في ليالي التشريق والمقصد من المبيت فيها وفي مزدلفة المكوث لا النوم.
- رمي الجمار مرتبًا يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.
  ووقته: بعد الزوال.
  قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.
- الحلق أو التقصير ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.
- طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

من ترك واجبًا فعليه دم.

لقول ابن عباس: من ترك نسكًا فعليه دم.

أركان العمرة ثلاثة:

- الإحرام (النية)
- الطواف
- السعي ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

واجبات العمرة شيئان:

- الإحرام بها من الحل
  لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة أن تعتمر من التنعيم، فمن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتًا له. لا نعلم فيه خلافاً.
- الحلق أو التقصير

مزدلفة:

أسماؤها:

- مزدلفة: أي ذات زلفى بمعنى القربة.
- جمع: لاجتماع الناس فيها، أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها.
- المشعر الحرام: باسم الجبل الموجود فيها وهو جبل قزح.

المبيت بمزدلفة يعني

الحضور إليها، ولايشترط نومه بها، سواء كان حضوره بفعل نفسه أو بفعل غيره، كما لو كان محمولا، وسواء علم بها أم لا مادام داخل حدودها. [الحج للطيار ص95].

يسقط المبيت في مزدلفة في حالتين:

- شخص لم يتمكن من الاتيان إلى عرفة إلا قبيل طلوع الفجر.
- شخص أصابه مرض ليلة العيد فخرج منها للعلاج ولم يعد إليها بسبب مرضه.

حساب منتصف الليل: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، يقسم على نصفين ويبقى بعده قليلا ثم يدفع منها.

الواجب: البقاء فيها إلى منتصف الليل.

والسنة: البقاء فيها إلى طلوع الفجر.

لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها قال: لتأخذوا عني مناسككم، وعن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة. متفق عليه.

وعن عائشة قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت. رواه أبوداود.

رمي الجمار:

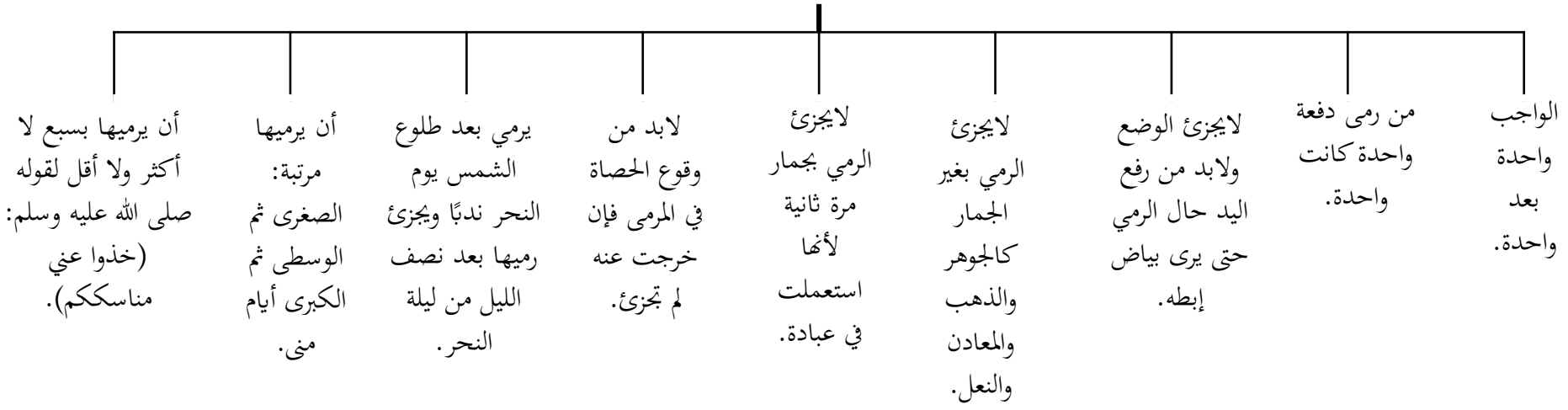
الواجب واحدة بعد واحدة.
من رمى دفعة واحدة كانت واحدة.
لايجزئ الوضع ولابد من رفع اليد حال الرمي حتى يرى بياض إبطه.
لايجزئ الرمي بغير الجمار كالجوهر والذهب والمعادن والنعل.
لايجزئ الرمي بجمار مرة ثانية لأنها استعملت في عبادة.
لابد من وقوع الحصاة في المرمى فإن خرجت عنه لم تجزئ.
يرمي بعد طلوع الشمس يوم النحر ندبًا ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر.
أن يرميها مرتبة: الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى أيام منى.
أن يرميها بسبع لا أكثر ولا أقل لقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم).

سنن الحج:

- المبيت بمنى ليلة عرفة. (يوم التروية)
- طواف القدوم للمفرد والقارن فقط أما المتمتع فيكفيه طواف العمرة.
- الرمل (إسراع المشي ومقاربة الخطى) في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم فقط.
- الاضطباع في كل طواف القدوم. وهو: جعل الرداء تحت الإبط ثم إلقاؤه على العاتق الأيسر، وهو ملازم للرمل فمتى كان كان معه. (1)
- تجرد الرجل من المخيط قبل الإحرام، فإذا أحرم وهي عليه نزعها في الحال.
- لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين، لقوله: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد. والأسودين يصح لكنه خلاف السنة.
- التلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي، لحديث الفضل رضي الله عنه: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه. إذا كان محرمًا بالحج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى، وإذا كان محرمًا بالعمرة ليبي حتى يشرع بالطواف.

من ترك مسنونًا فلا شيء عليه.

– **من السنة الأخذ من يمين الرأس أولا**: في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ؛ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس. [رواه أحمد ومسلم].

– **ومن السنة يوم النحر**: البدء برمي جمرة العقبة الكبرى ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسعي، فإن قدم أو أخر بينها فلابأس. لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: فما سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج» رواه البخاري ومسلم.

(1) قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في المغني (5/ 220-221): وجملة ذلك أن الرمل لا يُسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، أو طواف العمرة ... ولا يُسن الرمل والاضطباع في طواف سوى ما ذكرناه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في ذلك.

شروط صحة الطواف:

- النية فلكل طواف نية، هل هو لحج أم لعمرة أم قدوم وهكذا.
- الإسلام فلا يصح من كافر.
- العقل فلا يصح من مجنون.
- دخول وقته بعد الوقوف بعرفة بعد نصف الليل.
- ستر العورة لأن حكمه حكم الصلاة «لايطوف بالبيت عريان» متفق عليه.
- اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته.
- الطهارة من الحدث مثل الصلاة لاتصح إلا بوضوء. «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه.
- تكميل السبع فلا يتم إلا بسبع أشواط. فإن ترك شيئا من السبع ولو قليلا لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره، أو شاذروان الكعبة، لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحجر من البيت» متفق عليه.
- جعل البيت عن يساره.
- كونه ماشيًا مع القدرة، فإن طاف محمولا لمرض ونحوه جاز، وطواف النبي صلى الله عليه وسلم على الدابة لحاجة ولأن الناس قد كثروا عليه. وعن الإمام أحمد: يجزئ بغير دم.
- الموالاة فإن توقف أو انتقض وضوءه عاد من جديد ولايحسب ما قبله. وكذا القطع الطويل كمن ذهب ليأكل. وأما القطع اليسير للسؤال والصلاة فإنه لايستأنف ويبني على مافات ولكن يبدأ شوطه الذي توقف فيه من الحجر الأسود.

سنن الطواف:

استلام الركن اليماني بيده اليمنى إن أمكنه.
استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكنه.
الدعاء في طوافه بما شاء، ولم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود حيث كان يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.
الذكر في الطواف فلو قرأ القرآن في طوافه كله جاز. أو قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله.
الدنو من البيت فهذا أحسن.
الركعتان عقب الطواف خلف المقام، أو في مكانه، ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بـ: قل هو الله أحد.

شروط صحة السعي:

- النية فينوي السعي عن حج أو عمرة أما ماعداهما فليس بمشروع أن يتطوع في السعي بل المشروع التطوع بالطواف.
- الإسلام فلايصح من كافر.
- العقل فلايصح من مجنون.
- الموالاة فيوالي بين الأشواط.
- المشي مع القدرة، فإن سعى محمولا لمرض ونحوه جاز. وقال في الكافي: يسن أن يمشي فإن ركب جاز. وفي المنار: ويجزئ السعي راكبا ومحمولا ولو لغير عذر.
- كونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم، بمعنى أن المفرد والقارن يجوز لهما أن يقدما سعي الحج بعد طواف القدوم الذي هو سنة في حقهما.
- تكميل السبع فلايصح أقل من سبعة أشواط. يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة. فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط لحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه. رواه مسلم.
- استيعاب ما بين الصفا والمروة ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط.

سنن السعي:

- الطهارة، لو سعى وهو محدث فسعيه صحيح في قول أكثر أهل العلم.
- ستر العورة، فإن سعى عريانا أجزأه في قول اكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقا.
- الموالاة بينه وبين الطواف، لو طاف قبل الظهر ولم يسع إلا العصر يجوز لكن السنة الموالاة بعد الطواف، ولايفرق بينهما طويلا.

سنن عامة:

- الشرب والتضلع من ماء زمزم ورش البدن والثوب.
- الدعاء عند شرب ماء زمزم لقوله صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم».
- زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام عليه وعلى صاحبيه رضي الله عنهما، وأما شد الرحال للقبور فهو بدعة، «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة» رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه.
«لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

باب الفوات والإحصار:

الفوات: فاته الوقوف بعرفة.
الإحصار: منع من البيت وصد من الدخول إلى مكة.

1

من طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر من حصر أو غيره، فاته الحج، لأن «الحج عرفة» وانقلب حجه إلى عمرة، ولكن هذه العمرة لاتجزئ عن عمرة الإسلام، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه نقله الجماعة.

فيتحلل بهذه العمرة من إحرام حجه، وعليه دم، والقضاء من العام القابل.

عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه أمر أبا أيوبٍ صاحبَ رسولِ اللهِ وهبَّارَ بنَ الأسودِ حين فاتَهما الحجُّ ، فأتَيا يومَ النحرِ أن يُحِلَّا بعمرةٍ ثم يرجِعا حلالًا ثم يحجَّا عامًا قابلًا ويُهدِيَا ، فمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهلِهِ. رواه مالك وصححه الألباني.

2

لو صد عن الوقوف بعرفة فتحلل قبل فوات عرفة فلا قضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

3

من حصر عن البيت ولو بعد الوقوف، ذبح هديًا بنية التحلل، للآية ولحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية. رواه البخاري واللفظ له ومسلم.

فإن لم يجد؛ صام عشرة أيام بنية تحلل وقد حل، نص عليه قياسا على المتمتع، ولايحل إلا بعد الصيام كما لايحل إلا بعد الهدي.

4

من حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق؛ لم يتحلل حتى يطوف، لأنه لاوقت له.

عن ابن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لايحل حتى يطوف بالبيت. رواه مالك وصححه الألباني موقوفا.

5

من شرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني، أو قال: إن مرضت، أو عجزت، أو ذهبت نفقتي، فلي أن أحل، كان له أن يتحلل متى ماشاء من غير شيء، ولاقضاء عليه، إذا وجد شيئا من ذلك لحديث ضباعة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قالَتْ: وَاللَّهِ، ما أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ. رواه مسلم.

وإذا أراد أن يتم على إحرامه يجوز أن يتم على إحرامه إلى السنة القادمة.

الأضحية: هي ما يتقرب به إلى الله تعالى من الأنعام في أيام النحر بشرائط مخصوصة.

حكمها: سنة مؤكدة.

متى تجب؟ بالنذر وبقوله: "هذه أضحية أو لله"، لأنه عينها فتعينت فلايجوز صرف النية ولا بيعها ولا أكلها.

أفضل الأضحية: الإبل فالبقر فالغنم، لأنها أكثر لحمًا للفقراء.

ولا تجزئ: من غير هذه الثلاثة، فمن أراد أن يضحي بغيرها لم يجزئه.

وتجزئ: الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله، ولو كثر عددهم.

وتجزئ: البدنة والبقرة عن سبع، يشتركون فيها وينووها قبل الذبح.

وأقل ما يجزئ من الضأن: ما له نصف سنة. ومن المعز: ما له سنة. ومن البقر والجاموس: ما له سنتان. ومن الإبل: ماله خمس سنين.

وتجزئ: الجماء: وهي ماخلقت بلا قرن، والبتراء: وهي ماخلقت بلا ذنب، والخصي: ما قطعت خصيتاه دون ذكره، أما إذا كان مقطوع الخصية والذكر فهذا لا يجزئ. والحامل، وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف إليته أو أذنه، فإذا كان أكثر لا يجزئ.

ولا يجزئ:

- بينة المرض: كالجرباء لأن لحمها يفسد بالمرض.
- ولا بينة العور بأن انخسفت عينها: فإن كانت عينها موجودة وإن كانت لا تبصر بها فهذه تجزئ إذا كانت تبصر من عين واحدة لأنها لم تنقص.
- ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما: إذا كانت لا ترى من عينيها فهذه لا تجزئ لأنها لاتستوفي حقها من الرعي فتصبح هزيلة.
- ولا عجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها.
- ولا عرجاء: لا تطيق مشيًا مع صحيحة: لأن ذلك يعيقها عن الرعي.
- ولا هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها: لأنها لا تستطيع أن تقطع العشب وتأكل.
- ولا عصماء: وهي ما انكسر غلاف قرنها.
- ولا خصي مجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين.
- ولا عضباء: وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها، أما إن كان النصف فأقل فهذا يكفي ويجزئ.

تابع الأضحية:

ويسن: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.
ويسمي حين يحرك يده بالفعل وجوبًا فلو ترك التسمية تحرم لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، ويكبر استحبابًا ويقول: «وجَّهتُ وجهِيَ للَّذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفًا مُسلمًا وما أَنا منَ المشرِكينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومَماتي للَّهِ ربِّ العالمينَ لا شريكَ لَهُ وبذلِكَ أُمِرتُ وأَنا أوَّلُ المسلمينَ»، ولا يقول أنا أول المسلمين بل من المسلمين لأنه ليس أولهم. اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عني وعن أسرتي أو عن فلان فتقبله مني كما تقبلته من خليلك إبراهيم.
وأول وقت الذبح: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد: بمعنى أن أول صلاة عيد تقام في البلد يجوز أن يضحي بعدها. أو قدرها: أي قدر وقت الصلاة لمن لم يصل العيد من أهل البوادي، فلا يجزئ قبل ذلك.
ويستمر وقت الذبح نهارًا وليلا إلى آخر ثاني أيام التشريق. وعند الشافعية إلى ثالث أيام التشريق ويكره الذبح ليلا.
فإن فات الوقت المقرر للأضحية قضى الواجب إذا كان نذرًا، وسقط التطوع.
وسن له: الأكل من هدي التطوع لا من نذر أو جبر، ويسن أن يأكل كذلك من أضحيته ولو واجبة.
ويجوز الأكل من هدي المتعة والقران، لأنهما فدية نسك لا جبر عن محظور.
ويجب: أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم، وقدر بكيلو تقريبًا، ويعتبر تمليك الفقير بأن يعطيه اللحم نيئًا يملك أن يتصرف فيه، فلا يكفي إطعامه به كأن يطبخه ويدعوه في بيته عليه ليأكله فلم يملك اللحم حينئذ.
والسنة: أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها، لقوله تعالى: فكلوا منا....
ويحرم: بيع شيء من الأضحية حتى من شعرها وجلدها، وله الانتفاع من ذلك بأن يصنع منه قربة مثلا.
ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئًا للنهي الوارد، وله إعطاؤه منها صدقة أو هدية.
وإذا دخل العشر: حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح. ويسن الحلق بعده. وهذا من مفردات المذهب والجمهور على كراهة الأخذ من الشعر والظفر والله أعلم.

العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى.

وهي سنة في حق الأب: لحديث: «كل غلام رهينة بعقيقته» [رواه الخمسة وصححه الترمذي].

ولو معسرًا: إذا كان ينوي الوفاء ويقدر عليه، وإلا لا يلزمه أن يتدين.

فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة: لحديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها: أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا». [رواه أحمد والترمذي وصححه].

ولا تجزئ: بدنة ولا بقرة إلا كاملة: فلا يصح في العقيقة الاشتراك.

والسنة: ذبحها في سابع يوم ولادته: لحديث: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه» [رواه الخمسة وصححه الترمذي].

فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك: إذا فات يوم 21 فأي وقت يكفي، ونقل الترمذي عن أهل العلم: أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع، فإن لم يمكن ففي الرابع عشر، فإن لم يمكن فيوم أحد وعشرين. [نيل الأوطار للشوكاني].

وكره لطخه من دمها: لأن هذا من أفعال الجاهلية، روى ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا مكان الدم خلوقا» زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم.

ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى: لم يرد حديث صحيح فيهما لكن استحب ذلك أهل العلم، حتى يطرق سمعه توحيد الله تعالى ويطرد عنه الشيطان، وأن تكون دَعوته إِلَى الله وَإِلَى دينه الْإِسْلَام وَإِلَى عِبَادَته سَابِقَة على دَعْوَة الشَّيْطَان.

ويسن: أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه: لحديث: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه» [رواه الخمسة وصححه الترمذي]، وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين» [رواه أحمد وحسنهما الألباني].

وأحب الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن: لحديث: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ» [رواه مسلم].

وتحرم: التسمية بعبد غير الله، كعبد النبي وعبد المسيح: قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر وعبد الكعبة.

وتكره: بحَرب ويَسار ومُبارك ومُفلح وخير وسُرور: قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم، لحديث سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ولا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسارًا، ولا رَباحًا، ولا نَجِيحًا، ولا أفْلَحَ؛ فإنَّكَ تَقُولُ: أثَمَّ هُوَ؟ فلا يَكونُ، فيَقولُ: لا». [رواه مسلم]، ولأنه ربما كان طريقًا إلى التشاؤم.

ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء: مثل جبريل وميكائيل وإسرائيل يجوز. لعدم النهي عنها، وكرهها بعض العلماء كمالك.

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية، أجزأت إحداهما عن الأخرى: كما لو اتفق يوم عيد ويوم جمعة فاغتسل لأحدهما، فإذا اتفق سابع يوم مع يوم عيد يكفي عنها، ويسن في العقيقة إذا ذبحها أن يهدي منها شيئًا ويطبخ شيئًا منها.